

## شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (الدرس الثاني عشر) 21

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الله وسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد فنأسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين - 00:00:02

وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزدينا علما نافعا وعملا صالحا انه ولـي ذلك وال قادر عليه كـنا قد وصلنا في شـرح كتاب زـاد المستقنـع في اختصار المـقـنـع الى بـاب الـحـيـض - 00:00:22

وهو اخر ابواب الطهارة. ووقفنا فيه عند المـبـتـدـأة. وقلـنا ان مـبـتـدـأـه هـذـا الـدـرـس سـيـكـون بـمـسـأـلـة فـي الـمـبـتـدـأة. ولـلـعـلـك تـسـتـفـتـح وـتـقـرـأ مـسـأـلـة المـبـتـدـأة بـتـمـامـهـا ثـم نـشـرـحـها ان شـاء الله تـعـالـى الـحـمـد لـلـه رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـعـاقـبـةـ لـلـمـتـقـيـنـ وـلـاـ عـدـوـانـ اـلـىـ الـظـالـمـيـنـ - 00:00:42

وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ اـجـمـعـيـنـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـشـيـخـنـاـ وـلـوـالـدـيـهـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنــ اـمـيـنــ قـالـ

المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـمـبـتـدـأةـ تـجـلـسـ اـقـلـهـ ثـمـ تـفـتـسـلـ وـتـصـلـيـ - 00:01:08

فـانـ اـنـقـطـعـ لـاـكـثـرـهـ فـمـاـ دـوـنـ اـغـتـسـلـتـ اـذـاـ اـنـقـطـعـ فـمـاـ دـوـنـ هـاـ مـاـ دـوـنـ فـمـاـ دـوـنـ. عـنـدـكـ كـيـشـ ظـبـطـهـاـ؟ـ مـاـ دـوـنـ. فـمـاـ دـوـنـ فـهـذـهـ عـادـ

مـنـ الـمـوـاـطـعـ الـقـلـيـلـةـ الـتـيـ نـصـ الـبـهـوـتـ فـيـ الـرـوـضـ عـلـىـ ضـبـطـهـاـ قـالـ مـاـ دـوـنـ بـضـمـ الـنـوـنـ وـقـلـلـ مـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ لـاـ هـذـيـ نـصـ خـلـفـ الـضـمـ

الـنـوـنـ وـلـانـ - 00:01:29

قطـعـتـ عـنـ الـاـظـافـةـ وـنـوـيـتـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللهـ الـيـكـ. وـالـمـبـتـدـأةـ تـجـلـسـ اـقـلـهـ ثـمـ تـفـتـسـلـ وـتـصـلـيـ فـانـ اـنـقـطـعـ وـلـاـكـثـرـهـ فـمـاـ دـوـنـ اـغـتـسـلـتـ اـذـاـ اـنـقـطـعـ. فـانـ تـكـرـرـ ثـلـاثـاـ فـحـيـضـ تـقـضـيـ مـاـ وـجـبـ فـيـهـ. وـانـ عـبـرـ وـانـ عـبـرـ اـكـثـرـهـ - 00:01:55

نـعـمـ. وـانـ عـبـرـ اـكـثـرـهـ فـمـاـ اـسـتـحـاضـةـ. فـانـ كـانـ بـعـضـ دـمـهاـ اـحـمـرـ وـبـعـضـهـ اـسـوـدـاـ وـلـمـ يـعـبـرـ اـكـثـرـهـ وـلـمـ يـنـقـصـ عـنـ فـهـوـ حـيـضـهـ تـجـلـسـهـ فـيـ

الـشـهـرـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـأـحـمـرـ اـسـتـحـاضـةـ. وـانـ لـمـ يـكـنـ دـمـهاـ مـتـمـيـزـ - 00:02:15

جـلـسـتـ غـالـبـ الـحـيـضـ مـنـ كـلـ شـهـرـ. طـيـبـ يـكـفـيـ هـذـاـ. قـالـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـبـيـنـ حـكـمـ مـبـتـلـىـ اـوـلـاـ مـنـ هـيـ الـمـبـتـدـأـةـ؟ـ طـبـعـاـ نـحـنـ

اـلـاـنـ نـشـرـ مـسـأـلـةـ الـمـبـتـدـأـةـ فـيـ بـابـ الـحـيـضـ عـلـىـ مـذـهـبـ - 00:02:35

اـلـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـهـاـ شـيـءـ مـنـ الـعـسـرـ وـالـصـعـوبـةـ رـبـيـاـ مـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـخـصـصـاـ فـيـ الـفـقـهـ اوـ كـذـاـ رـبـيـاـ يـصـعـبـ عـلـيـهـ اـهـ تـصـعـبـ عـلـيـهـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ. وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ التـيـ سـنـذـكـرـهـاـ القـوـلـ فـيـهـاـ الـكـلـامـ الـذـيـ سـنـذـكـرـهـ - 00:02:55

هـوـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ اـلـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ. الـمـبـتـدـأـةـ هـيـ التـيـ بـدـأـ بـهـاـ الـحـيـضـ لـاـولـ مـرـةـ. هـذـهـ مـبـتـدـأـ طـيـبـ جـاءـهـاـ

الـحـيـضـ نـزـلـ لـهـاـ الدـمـ اـولـ مـرـةـ بـمـاـ اـنـهـاـ اـولـ مـرـةـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـكـوـنـ مـعـتـادـةـ - 00:03:15

صـحـ وـلـاـ؟ـ مـاـ يـمـكـنـ يـكـوـنـ مـعـتـادـةـ الـعـادـةـ تـبـتـتـ لـمـنـ لـهـاـ حـيـضـ. هـذـيـ اـولـ مـرـةـ يـجـيـهـاـ الـحـيـضـ. قـرـاءـةـ الـدـمـ. مـاـذـاـ تـصـنـعـ تـعـتـبـرـهـ حـيـضاـ.

وـتـجـلـسـ. يـعـنـيـ تـجـلـسـ مـوـ عـلـىـ كـرـسـيـ. الـمـقـصـودـ بـالـجـلـوسـ - 00:03:35

اـذـاـ قـالـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ تـجـلـسـ يـعـنـيـ تـدـعـ الـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ. خـلاـصـ؟ـ يـعـنـيـ تـجـلـسـ عـنـ الـعـبـادـةـ. فـتـدـعـ الـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ اـلـىـ مـتـىـ تـجـلـسـ اـرـبـعـةـ

وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ؟ـ بـعـدـ الـارـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ مـاـذـاـ تـصـنـعـ - 00:03:55

قـالـ لـكـ بـعـدـ الـارـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ تـفـتـسـلـ وـتـصـلـيـ وـتـعـطـيـ نـفـسـهـاـ حـكـمـ الـطـاهـرـاتـ يـمـكـنـهـاـ مـاـ هـيـ طـاهـرـةـ هـيـ يـمـكـنـهـاـ حـائـضـ لـكـهـاـ

سـتـعـطـيـ نـفـسـهـاـ اـلـاـنـ حـكـمـ الـطـاهـرـاتـ اـحـتـيـاطـاـ لـاـحـتـمـالـ فـيـ اـحـتـمـالـ اـنـهـ تـطـلـعـ - 00:04:15

فـيـ حـالـةـ طـهـرـ هـذـاـ تـصـنـعـ بـعـدـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ تـفـتـسـلـ وـتـصـلـيـ بـعـدـ مـاـ خـلـصـ تـتـعـاـلـمـ مـعـ نـفـسـهـاـ بـاـحـكـامـ الـطـاهـرـاتـ اـلـىـ مـتـىـ قـالـ لـكـ

عـنـدـنـاـ اـحـتـمـالـاـنـ الـقـسـمـ الـعـقـلـيـةـ هـيـ ثـلـاثـةـ اـحـتـمـالـاتـ - 00:04:41

الاحتمال الاول ان ينقطع الدم لاقل من يوم وليلة لما جاها الدم هذى جاها ساعتين وانقطع تماما ايش حكمها هذى ها نقول هذا الدم ليس بحيض خلاص ؟ خلينا ناخذ الاحتمالات كلها. اذا اذا جاه الدم اقل من يوم وليلة وانقطع تماما ولم يرجع - 00:05:01 فانها في الحقيقة كانت لم تكن حائض هذا لانه اقل الحيض كم يوم وليلة طيب افرض انها تركت صلاة او شيء في خلال هذى مثلا 00:05:27 ثلث اربع ساعات ظنة حيطة تركت الصلاة - 00:05:27 فما الواجب ان تقضي خلاص هذا الاحتمال الاول ان يأتيها الدم اقل من اقل الحيض يعني اقل من اربعة وعشرين ساعة وينقطع خلاص تماما فهذا الدم ليس بحيض الاحتمال الثاني لا يزيد - 00:05:50 عن اليوم والليلة خلاص ؟ هو هذا اللي قلناه قبل قليل انه تجلس عن الصلاة والصيام اربعة وعشرين ساعة وبعد الاربعة وعشرين ساعة تروح تغتسل وتصلي وتعطى نفسها حكم الطاهرات. الى متى - 00:06:09 الان عندنا احتمالين الاول ان ينقطع الدم قبل ان تصل الى اكتر الحيض او قبل ان تجاوز اكتر الحيض يعني انقطع دمها بعد عشر ايام احد عشر يوم اربع عشر يوم لكن لم تجاوز خمسة عشر يوما - 00:06:28 ايش تسوى ؟ ممكن يومين ثلاثة المقصود انه زايد عن اليوم والليلة ولم يجاوز خمسة عشر يوما. اذا انقطع ماذا تصنع ايش تسوى اذا انقطع الدم تغتسل مرة ثانية تغتسل مرة ثانية - 00:06:48 وتصلي طبعا هي اصلا قدها يعني هي تصلي من بعد اليوم والليلة مستمرة تصلي ولكن هنا تغتسل مرة ثانية خلاص ترى بالمناسبة العمل ليس على هذا لكن هذا المذهب اعرفوه وافهموه - 00:07:08 تمام ولكن هل عمل النساء على هذا ؟ لا حتى في كثير من المسائل هذا الباب اشار الحجاوي في الاقناع قال ولا يسع النساء هذا والعمل على خلافه عند النساء ماشي لكن - 00:07:25 طيب خلصنا الشهر الاول الشهر الاول افترض انه دمها انقطع بعد اثنتeen يوم اثنا عشر يوما اغتنست تيجي الشهر الثاني نفس القضية يوم وليلة وبعدين تغتسل وتصلي وتستمر تصلي انقطع الدم ماذا تصنع - 00:07:38 تغتسل مرة تانية الشهر الثالث نفس القضية تجلس يوم وليلة وبعدين تغتسل وبعدين تصلي الى انقطاع الدم تغتسل مرة ثانية ثلاثة اشهر هذى الثلاثة اشهر هذى تنظر فيها كم مدة الدم - 00:08:09 قال لك اليوم الاول جاه الدم الشهري الثاني اثنتeen يوم الشهري الثالث اثنتeen يوم قلنا لها لقد صرت معتادة خلاص ما عاد مبتدئة الان صرت معتادة - 00:08:34 طيب ما الذي يترتب على كونها معتادة نقول لها تبينا الان اكتشفنا انه الشهور الثلاثة هذى انت كنت حائض الى يوم اثنتeen عاشر كنت في الحقيقة حائض - 00:08:49 يعني نعتذر يعني على انك صليتى وكذا بس انه حكم بذلك الفقهاء يقولون بهذا ايش احتياطا هذه الحالة الثانية فما تكرر لها ثلاث شهور فهو ايش فهو حيضها وقد يكون كل الشهور على - 00:09:09 عدد واحد اثنتeen يوما اثنتeen يوما اثنتeen يوما اثنتeen يوما الحمد لله رب العالمين قد يكون فيه اختلاف مثلا يقولون لو جاه الدم الشهري الاول اثنتeen يوما والشهر الثاني اربع عشر اربعة عشر يوما والشهر الثالث - 00:09:28 عشرة ايام كم قالوا نأخذ بالاقل لان الاقل قد تكرر ثلاثا وعندهم ان العادة تثبت بثلاثة شهور اذا ايش اللي تكرر ثلاث شهور ؟ عشرة صح ولا ؟ الشهر الاول كان فيه عشرة والشهر الثاني كان فيه عشرة والثالث كان فيه عشرة لكن الزائد - 00:09:46 هو الذي لم يتكرر ثلاثا فاعطيناها عادتها قلنا عادتك عشرة ايام خلاص هذى الحالة الاولى وهذى سهلة تمام مقارنة بما بعده الحالة الثانية ان هذه المرأة خلصنا من هذه الحالتين الاولى والثانية انه الدم لم يجاوز اكتر - 00:10:08 الحيض خلاص الثالثة دمها جاوز اكتر الحيض اغتنست بعد يوم وليلة طبعا جلست يوم وليلة هذه مبتدأة جلست يوم وليلة ثم اغتنست وصلت واستمرت تصلي اليين جاء يوم خمسة عشر يوما والدم مستمر وتجاوز خمسة عشر يوما - 00:10:34 خلاص هذى ايش الحل فيها ما الحل هذه نجزم ان الدم الذي جاءها ليس كله دم حيض صح ولا لا لانه تجاوز اكتر الحيض اذا فيه

عند حيض وفيه عندها استحاضة. كيف نميز - 00:11:00

يقولون يرجع في هذه الحالة الى تمييز الدم فاذا كان الدم متميزا لما تعدد خمس عشر يوم قالت ايش وضع؟ نقول هل لاحظتي تغير في الدم قالت ايه بعد اليوم السابع - 00:11:20

صار الدم لونه احمر الايام السبع الاولى كان ايش بلاش يسبها لان السبعة تحتاجها في وقت ثانٍ خليةها تسبعة بعد اليوم التاسع تسبعة ايام جاني الدم اقرب الى السواد اليوم العاشر لاحظت التغير صار احمر - 00:11:42

واستمر احمر الى اليوم العشرين او اتصل بالشهر الثاني ممكن نقول لها ايش نقول لها اذا حيضك تسبعة ايام الشهر الجاي اذا استمر عليك الدم كم تجلسين تسبعة ايام من الشهر الثاني ما ننتظر موسي الاولى ذيتك - 00:12:01  
العادة لا تثبت الا بتكرر ثلاثة اشهر اما التمييز متى وجد عمل به ما لم يعارض بعده خلاص هذى الحمد لله كان لها تمييز تعمل بالتمييز الثالثة ايها الاخوة الكرام - 00:12:27

ما لها تمييز عد الدم خمسة عشر يوما. قلنا طيب قالت وش اسوى؟ قلنا في حيض وفي استحاضة عندها حيض وعندها ايش استحاضة هل لاحظتي تغير في الدم؟ قالت ابدا الدم على هيئته من اليوم الاول الى اليوم العشرين او اكثر من ذلك - 00:12:46  
لا يمكن ان نرجع للعادة لانها ليست معتادة مبتدأ ما عندها عادة ولا يمكن ان نقول ارجعى للتمييز لانه ليس لها تمييز فهذه ترجع الى غالب الحيض. نقول لها بعدين في الشهر بعد الشهر الثالث - 00:13:08

تجعلين حيضك ستة او سبعة ايام قرار ستة او سبعة ايام والزائد عليه يعتبر استحاضة هذه مسألة المبتدأ قال المؤلف رحمة الله تعالى والمبتدأ تجلس اقله. اذا ما حكم المبتدأ تجلس الاقل؟ وهذا الحكم تشتراك فيه كل مبتدأ - 00:13:26  
انها تجلس اقل ويعني ايش تجلس اقل تترك الصلاة والصيام يوم وليلة وبعدين ايش تسوى؟ ماذا تصنع؟ قال لك ثم تفتسل وتصلی بعد اربعة وعشرين ساعة بعد ذلك يحتمل عندها احتمالان - 00:13:51

ان ينقطع الدم اقل من خمسة عشر يوما والاحتمال الثاني ان يجاوز خمسة عشر الان اعادة لما شرحناه يعني اللي انشرحنا وبنعيده. مع كلام المؤلف قال الاحتمال الاول فان انقطع لاكثره فما دون. انقطع لخمسة عشر يوما فما دون يعني فما دون الخمسة عشر - 00:14:09

انقطع بعد خمس عشر يوما لم يزد على خمسة عشر او نقص عنها ما في مشكل. اربع عشر ثلاثة عشر خمس آآاثنا عشر ماذا تصنع بعد ما ينقطع الدم؟ الان الدم لم يجاوز اكثره. انقطع لقال المؤلف اغتسلت - 00:14:32

اذا انقطع مرة ثانية اغتسلت اذا انقطع هذا غسل ثانٍ في نفس الشهر طيب اذا تكرر لها هذا الحال ثلاثة اشهر قال فان تكرر ثلاثة بنفس القدر فقد صارت معتادة وذلك القدر المتكرر حيض قال فان تكرر ثلاثة فحيض ايش هو حيض - 00:14:50  
فالقدر المتكرر حيض تقضي ما وجب فيه من الصوم ولا من الصلاة اما الصوم اما الصلاة لا تقضى يعني لو انها بعد اليوم الاول وافق رمضان وصامت من اليوم الاول الى اليوم التاسع مثلا اللي انقطع فيه الدم - 00:15:15  
هذه الايام لما ثبتت لها العادة نقول وجب عليك ان تقضى هذه الايام واضح هذا ولا لا طيب فان تكرر ثلاثة فحيض تقضي ما وجب فيه هذان تكرروا ثلاثة طيب في احتمال ثانٍ غير انه يتكرر ثلاثة - 00:15:38

قال لك في احتمال ثانٍ الا يعود الدم ثلاثة جاه الشهر الاول والشهر الثاني ها وانقطع عنها صار لها عملية ولا شيء من هذا القبيل المهم او انقطع عنها الدم - 00:15:55

ولم يرجع اليها حتى بعد جاهها شهر او شهرين ولم يرجع اليها. فما الحكم هل تقضيه ولا ما تقضيه مفهوم كلام المؤلف انها لا تقضى لانه قال فان تكرر ثلاثة فحيض تقضيهم وجبة وان لم يتكرر فلا قضاء - 00:16:13

تمام؟ ويدركونك قالوا كما لو ايست او توقف دموعها. الاحتمال الثالث ان يختلف القدر. تكرر ثلاثة لكن مع اختلاف القدر. قلنا يؤخذ بايش بالاقل خلاص؟ اللي هو القدر الذي تكرر - 00:16:29

ماشي طيب الاحتمال الآخر ايها الاخوة الكرام الاول قال فان انقطع لاكثره فما دون اغتسلت اذا انقطع الاحتمال الثاني ان جاوز الاكثر

ذكره المؤلف قال وان عبر اكثراهم فما حكمها؟ قال فهي مستحاضة - 00:16:44

مستحاضة فيما جاوز الاكثر يقينا صح ولا لا لكن متى بدأت استحاضتها هذا الاشكال الذي سببته بعد قليل ان عبر اكثراها فمستحاضة مبتدأة ولها حالتين مميزة وغير مميزة فالميزة ماذا تصنع - 00:16:59

قال لك المستفل مميته اللي هي قال فان كان بعض دمها احمر وبعضاها اسود هذى المميزة تمام فهو حيظتها تجلسه في الشهر الثاني والاحمر استحاضة انا برجع انا تجاوزت كريم عمدا سارجع اليه - 00:17:22

قال ان كان بعض دمها احمر وبعضاها اسود فهو حيظتها. ايش هو حيظتها الاسود خلاص؟ تجلسوا في الشهر الثاني وليس في الرابع بخلاف العادة قلنا العادة لا تكون عادة الا بعد التكرر اما لتمييز قال على طول تجلسوا في - 00:17:39

الثاني مباشرة ولهذا في نسختكم في الشهر الثاني والثالث خلاص واضح طيب فهو حيظ تجلس في الشهر الثاني والاحمر استحاضة متى جاك اللون الاحمر؟ قالت جا اللون الاحمر من اليوم العاشر - 00:17:58

اذا انت من اليوم العاشر في استحاضة ما قبله في حيظ لكن هنا نبهك المؤلف الى تنبئه قال لك التمييز نوعان تمييز صالح وتمييز غير صالح فالتمييز صالح يعمل به وتعتبر مميزة على الحكم الذي ذكرناه - 00:18:13

والتمييز غير صالح لا يعمل به. كيف التمييز غير صالح؟ قال لك تمييز غير صالح. اذا عبر الدم الاسود اكثرا الحيظ يعني جاه الدم اسود سطعشر يوم ستة عشر يوما - 00:18:34

واثم بعدين صار احمر هل ممكن يعمل بالتمييز نقول اه اعملي بالتمييز والاسود حيظ ولا ما يمكنها لا يمكن ليش لان العمل به يفضي الى مجاوزة اكثرا الحيظ اذا لا يعمل به هذا تمييز غير صالح - 00:18:49

واضح هذا؟ وهذا معنى قول المؤلف. فان كان بعض دمها احمر وبعضاها اسود ولم يعبر الاسود اكثرا ولم يعبر اكثرا ايش هو لم يعبر اكثرا؟ الاسود ولم يعبر الاسود اكثرا ولم ينقص الاسود عن اقله فهو يعني الاسود حيظها - 00:19:09

تجلسه في الشهر الثاني والاحمر استحاضة طيب الحالة الاخرى ان نجاوز الدم اكثرا الحيظ ولم تكن مميزة ما عندها تمييز الدم كله على لون واحد وكله على هيئة واحدة. ايش تسوى؟ قال والمستحاضن المبتدأ قال وان لم يكن دمها اللي هي المستحاضة المبتدأ - 00:19:28

لم يكن دمها متميزة جلست غالب الحيظ وهو ستة او سبعة ايام من كل شهر ستة او سبعة ايام من كل شهر هاللي اي يوم تجلس طبعا ان تفترض المستحاضة ممكن الدم مستمر اصلا - 00:19:49

يعني مستمر الاربع شهور كلها متصل ببعضه او خمسة شهور او ست شهور متصل الدم ببعضه خلاص؟ في الشهر الاول متى بدأ معها الدم؟ هذا اول شهرها هذا اول شهرها - 00:20:12

ما مو اول شهرها واحد محرم ممكن اول شهرها ايش عشرة اليوم الذي بدأ فيه الدم هذا اول شهرها. في الشهر الثاني ستجلس ستة او سبعة ايام من واحد بالشهر الهاللي ولا من عشرة - 00:20:31

على افتراض انه بدأ معهد ستجلس من عشرة ستة او سبعة ايام الشهر اللي بعده ستجلس من عشرة ستة او سبعة ايام خلاص؟ لكن متى تجلس غالب الحيظ؟ قال لك من الشهر الرابع - 00:20:50

اما الشهر الاول والثاني والثالث تجلس كم يوم وليلة فقط كما قلنا تجلس يوم وليلة في الشهر الاول وتجلس يوم وليلة فقط في الشهر الثاني وتجلس يوم وليلة في الشهر الثالث والشهر الرابع هو الذي تجلس فيه غالب - 00:21:05

وترجع ايش؟ على ما سبق خلاص؟ قال رحمة الله وان لم يكن دمها يعني المستحاضن المبتدأ ان لم يكن دمه متميزة جلست غالب الحيظ اللي هو كم يوم ستة او سبعة ايام من كل شهر ابتداء من الشهر الرابع - 00:21:21

انتهينا من المبتدأ فمن فهمها فليحمد الله طيب نأتي الان الى احكام المستحاضة والمستحاضنة ايها الاخوة الكرام لها قاعدتان المستحاضة عندنا قاعدة تتعلق بالمدة وقاعدة تتعلق بالموضع عندنا المدة كم يوم - 00:21:40

خمسة ولا عشرة ولا عشرين هذا السؤال الاول نبغى له قاعدة طبعا ما في عشرين في الحيط لكن عندنا السؤال الاول يتعلق بعدد

الايات السؤال الثاني الذي سنضع له القاعدة الثانية يتعلق افرض قلنا لها حيضك عشر ايام وهي الدم مستمر عليها - 00:22:12

مستمر كل الشهر طيب عشر ايام اجلسها متى؟ من اول الشهر الهلالي ولا من وسط الشهر الهلالي ولا من اخر الشهر الهلالي طيب نأخذ القاعدة الاولى المتعلقة بالعدد المرجع في الحيض الى العادة يعني لما نبغى نميز بين الحيض والمستحاضة نرجع اولا الى العادة -

00:22:33

فان لم يمكن فنرجع الى التمييز فان لم يمكن فنرجع الى غالب الحيض طبعا لما نقول نرجع الى العادة فان لم يمكن ان لم يمكن الرجوع الى العادة له صورتان - 00:22:59

الصورة الاولى الا تكون معتادة خلاص؟ والصورة الثانية الصورة الثانية ان تكون ناسية لعادتها تقول انا معتادة ولي عادة مستقرة بس نسيت نسيت هل هي اربع ايام ولا عشرة ايام؟ نسيت مرة - 00:23:17

خلاص؟ فنقول له خلاص انتقل الى المرحلة الثانية العمل باش بالتمييز فان كان هناك دم متميز عملت بالتمييز ان لم يوجد تمييز رجعت الى غالب الحيض ستة او سبعة ايام هذه قاعدة - 00:23:35

المدة او العدد وضحت العادة ثم التمييز ثم غالب الحيض قاعدة الموضع نقول المرأة على نوعين عالمة بشهرها تعرف شهرها هي متى يبدأ فتبدأ فسيكون جلوسها في الحيض من اول شهرها - 00:23:55

شهرها ما لها علاقة بالهلال شهرها هي اللي هو او يوم مثلا جاءها الدم اول مرة يوم سبعة في الشهر خلاص شهرها يبدأ سبعة اذا ان كانت عالمة وذاكرة لشهرها - 00:24:23

فانها تجلس الحيض من شهرها ان نسيت شهرها ان نسيت شهرها فانها تجلس من اول موضع يحتمله مثل ايش؟ قالت انا حيظي يبدأ في الثالث الاول من الشهر او بلاش في الثالث الاول. يبدأ حيظي في الثالث الاخير من الشهر - 00:24:39

ولكن ما ادري هل هو اول الثالث الاخير؟ ولا وسطه ولا اخره؟ فتجلس اول الموضع اول الثالث الاخير ان لم ان لم تتذكر شيئا قالت ما ادري الشهر كله محل احتمال فتجلس من اول الشهر الهلالي - 00:25:08

تمام طيب هذا الكلام ذكره المؤلف رحمة الله تعالى بقوله والمستحاضة المعتادة استعن بالله يا شيخ قال رحمة الله والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها نعم ولو ميزيته تجلس عادتها هذا الان عندنا عادة - 00:25:30

يعمل بها والمستحاضة المعتادة تجلس عادتها طيب ولو كانت هذه المستحاضة مميزة وتعارضت عندها العادة والتمييز قالت انا عادتي عشرة ايام لكن صاير الدم اسود ثمانية ايام مستحاضة طبعا نحنا نتكلم عن مستحاضة الدم فيها مستمر. اما اللي دمها ينقطع قبل اكثر الحيض هذا سيأتي ان شاء الله. لكن هذه مستحاضة دمها مستمر - 00:25:50

خلاص؟ ولها عادة عشرة ايام. واستمرار الدم صار الدم يأتيها ثمانية ايام على دم الحيض على هيئة دم الحيض والباقي على هيئة ايش الاستحاضة تجلس عشرة ولا ثمانية ها؟ عشرة. تعارض تعارضت العادة مع التمييز. تجلس. العادة. العادة. العادة مقدمة على التمييز. قال لك المستحاضة المعتادة ولو مميزة - 00:26:18

تجلس عادتها ولا تلتفت الى التمييز. ما دام عندها عادة. خلاص؟ هذا معنى قول المؤلف. المستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها وهذا اذا كانت ذاكرة لعادتها وهي القسم الاول. الثاني - 00:26:44

الناسية لعادتها الناسية لعادتها اما ناسية للعدد والموضع او ناسي للعدد فقط او للموضع فقط صح ولا لا ناسيا العدد العادة قالت العادة كانت تجيئي عدة ايام بس نسيت كم - 00:27:01

ناسيا للعدد والموضع الان الدم مستمر تقول والله ما ادري هو كان الدم كانت حيضتي اول الشهر ولا وسط الشهر ولا اخر الشهر هذي ناسية ايش للعدد والموضع قد تكون ناسية - 00:27:24

للعدد فقط وقد تكون ناسية للموضع فقط. ايش تسو؟ ذكرنا لكم القاعدة. يلا نشوف وش تسو؟ قبل ان نقرأ كلام المؤلف الناسية للعدد والموضع ماذا تصنع ها تفضل يا شيخ - 00:27:38

ان كانت مميزة عملت بالتمييز ان لم تكن مميزة غالب الحيض من اول الشهر ولا وسطه ولا اخره ان كان لها موضع تقول والله هو في

اخر الشهر لكن لا ادري من اي الاخر - 00:27:55

جلست من اول الموضع المظنون او الموضع المعلوم وان لم تعلم موضعها جلست من متى يا شيخ من اول الشهر الهلالي ماشي؟ طيب  
نبدأ اولاً بمن نسيت عادتها عدداً وموضعها. ماذَا تصنِّع؟ قال المؤلِّف - 00:28:14

قال رحمة الله وان علمت عدده ونسّيَت موضعه لا لا قبل وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح. نسيت العادة وهي ايضاً لها  
احتمالاً نسيت العادة تمام لها حالتان الحالة الاولى ان يكون لها تمييز صالح فمَاذا - 00:28:33

تصنِّع تعلم بالتمييز الصالح وان لم يكن لها تمييز او كان التمييز غير صالح فمَاذا تصنِّع؟ ايوا فان لم يكن لها تمييز فغالب الحِيْض  
غالب الحِيْض تجلس غالباً الحِيْض واذا جعلنا هذه فيمن نسيت الموضع تماماً - 00:28:58

فانها تجلس غالباً الحِيْض من اول الشهر او من اول الموضع المعلوم طيب هذه الناسبة لعادتها عدداً وموضعها. طيب الناسبة للعدد مع  
علمها بالموضع يعني هي عالمة بموضعه لكن نسي عدده - 00:29:19

ما حكمها؟ ايوا كالعالمة بموضعه النازية لعدده. يعني وكذلك العالمة بموضعه الناسي لعدده فانها تجلس في الموضع الذي تعلمه كم يوم  
هـ؟ غالباً الحِيْض. ماشي؟ كذلك العالم ابن المعطى يقول انا اعرف ان حِيْضاً تعرف ان حِيْضاً يبدأ يوم سبعة في الشهر - 00:29:37  
هـلالي لكن ما تدري هل هو عشر ايام ولا سبعة ايام ماذا تصنِّع نسيت العدد تجلس من سبعة في الشهر لمدة ستة او سبعة ايام طبعاً لما  
تقول ستة او سبعة بالتحرٰي - 00:30:05

مو تختار ستة او سبعة لا تنظر في قربتها وابوتها وكذا وتختار اما ستة او سبعة فان وجدت اخواتها وقربيتها ستة جلست ستة  
وهكذا نعم هذى الثانية اللي هي عالمة بالموضع وناسبة في العدد فهي نسيت عادتها عدداً لا موضعها - 00:30:21

الثالثة عكسها عالمة بالعدد تقول انا عارف ان عادتها سبعة ايام او عارفة ان عادتها تسعة ايام بلاش نجيب السبعة لانها  
تشتبه عارفة ان عادتها تسعة ايام - 00:30:41

خلاص؟ لكنها ما تقول تسعة ايام ما ادري من وين؟ من اول الشهر ولا من وسطه ولا من اخره فما حكمها؟ قال وان علمت عدده ونسّيَت  
موضعه من الشهر ولو في نصفه ولو في نصفه جلستها من اوله حكماً. علمت - 00:31:00

العدد ونسّيَت الموضع ما دام انها علمت العدد ما لنا كلام معها في العدد خلاص العدد معلوم. هي تبغى تسألنا عن الموضع تقول لها  
تعالي هل عندك ايام من الشهر - 00:31:18

تعلمين ان الحِيْض يأتي فيها قالت ايوا الحِيْض يأتي ما متأكدة انه ما هو في العشرة الاولى. لكن من من يوم احدعش الى اخر الشهر  
احتمال محل احتمال تجلس من اي يوم - 00:31:34

من الحادي عشر والحالة الثانية تقول ما ابداً لا ادري يمكن في اول الشهر ويُمكِّن في وسطه يمكن في اخره فمَاذا تصنِّع؟ من اول  
الشهر الهلالي قال وان علمت عدده - 00:31:52

ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها اي عدد ايام العادة جلستها يعني جلست عدداً من ايام العادة المعلوم من اوله اي من  
اول ايش الموضع المحتمل جلست من اول الموضع المحتمل والا فمن اول الشهر - 00:32:04

واضح؟ وليس مقصود من اوله يعني من اول الشهر الهلالي لا اول الشهر الهلالي حيث لم يوجد عندها احتمال اما اذا كان عندها  
موضع هو فقط محل الاحتمال والآخر مستبعد فالمستبعد لا تجلس فيه - 00:32:27

وانما تجلس في اول المحتمل ماشي طيب هذه بالنسبة للمستحاضة المعتادة نأتي الان الى المستحاضة غير المعتادة ولها حالتين  
الحالة الاولى ان يكون لها تمييز فمَاذا تصنِّع تجلس بالتمييز والحمد لله - 00:32:45

الثانية اذا لم يكن لها عادة ولا تمييز وهذا البيوت يقال كمن لا عادتها ولا تمييز يعني كمبتدأة لا عادة لها ولا تمييز ليش لانه غير  
المبتدأة يصعب ان يقال فيها - 00:33:11

ما تقدر تقول فيها انه ليس لها عادة ليش ما نقدر نقول؟ لانه لو كان عندها عشرة ايام خمس ايام ست ايام ماذا سيصير خمسة ايام  
عشرة ايام ست ايام العادة؟ خمس ايام. خمس ايام. الشهر اللي بعده - 00:33:27

سبع ايام صارت عددها رفعتها ستة ما دام تكرر ثلاثة فانها تنتقل وسائلها مسألة الانتقال الى عادة اخرى يعني ممكن تتغير عادتها وسبعين وان تغير العادة لا يكون الا ثلاثة اشهر - 00:33:42

ماشي؟ طيب قال المؤلف كمن لا عادت لها ولا تمييز اللي ما لها عادة ولا تمييز ايش حكمها ها؟ غالب الحي. تجلس غالب الحيض. نعم. كمن لا عادة لها ولا تمييز. وقال وان علمت عددا ونسنت موضعها من - 00:33:57

شهر ولو في نصفه جلستها من اوله كمن لا عادت لها ولا تمييز. من لم يكن لها عادة وليس من لم يكن لها تمييز وحصل على حصلت لها الاستحاضة - 00:34:14

ونسنت الموضع تجلس من اول الشهر وكم تجلس غالب الحيض ان علمت اول الدم في اي يوم جلست من من اليوم المعلوم وان لم تعلم جلست من اول الموضع المحتمل وان كان كله موضع احتمال جلست من اول الشهر على القاعدة اللي قلناها في الاول - 00:34:27

نفسه كل تطبيق على القاعدة ليس ليس فيه شيء جديد واضح؟ ساعيد لكم القاعدة الان خلصنا هذا المبحث ستأتي الى مبحث تغير العادة الان. قبل ان ننتقل الى موضع قبل ان نتطرق الى مبحث التغير العادة نرجع الى القاعدة - 00:34:50

من جهة العدد الى اي شيء ترجع المرأة في عدد ايام حيضها لتمييزه من استحاضتها ترجع ليش اول شيء التمييز اول شيء العادة ان لم توجد او لم يمكن العمل بها - 00:35:08

فالتمييز ان لم يمكن العمل بالتمييز؟ غالب الحيض قلنا لكم ان لم يمكن اما في حالة اصلا ليس لها عادة او لها عادة ولكنها نسنتها وكذلك التمييز اما لا يوجد تمييز او يوجد تمييز غير صالح - 00:35:26

تمييز غير صالح كلام لا تمييز فان لم يمكن العمل بالتمييز فانها تعمل بايش؟ بغالب الحيض ستة او سبعة ايام طبعا هذا الكلام كله على المذهب اما عاد عمل النساء هذا امر اخر - 00:35:46

نعم هذا من جهة العدد من جهة الموضع الاصل انها تجلس الموضع المعلوم ما دام معلوم خلاص ما لنا كلام ان لم يكن معلوما تجلس من اول المحتمل ان كان الكل موضع احتمال - 00:36:02

تجلس من اول الشهر الهلالي واضح؟ طيب نأتي الان الى تغير العادة نأتي الى تغير العادة. المرأة لها عادة هذى معتادة هل عادتها ممكن تتغير ولا ما يمكن تتغير قال لك ممكن تتغير - 00:36:23

وسالخص لكم بس بعض المسائل قبل ان نقرأ تغير العادة يكون في العدد بالزيادة او النقص ويكون في الموضع بالانتقال بدال ما كانت اول الشهر صار في وسط الشهر هذا من جهة - 00:36:43

العدد نعم يكون في العدد ويكون في الموضع وفي العدد قلنا له الزيادة وايش؟ والنقص. وفي الموضع يكون بالتقدم وبالتأخر. يعني يتقدم بدال ما هي يجيها يوم عشرة صار يجيها يوم خمسة. او بالتأخر بدال ما يجيها يوم عشرة يصير يجيها يوم خمسة عشر. نعم - 00:37:07

وقد يحصل في مسألة لها ارتباط وهي مسألة تغير لون الدم في زمن العادة تغير لون الدم في زمن العادة وهي الصفرة والكدرة. تمام؟ اذا كان في زمن العادة فهو حيظ سبعينه - 00:37:36

طيب التغير في العادة على نوعين التغير في العادة على نوعين ما يفتقر الانتقال اليه الى تكرر ما يعمل به بعد التكرر ثلاثة اشهر وما يعمل به من غير تكرر - 00:37:53

خلاص في شيء يعمل به بالتناحر وفي شيء يعمل به من غير تكرر الان نبين كل واحد اما ما لا ينتقل اليه الا بالتناحر وهو الزيادة والتقدم والتأخر الزيادة هذى في العدد والتقدم والتأخر - 00:38:19

في الموضع. قال المؤلف رحمة الله تعالى استعن بالله اقرأ ومن زادت عادتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثة حيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته - 00:38:37

والصفرة والكدرة في زمن العادة هي الطي الاول ما لا ينتقل اليه الا بالتناحر وهو ثلاثة مسائل الزيادة وايش والتقدم والتأخر

فالزيادة امرأة عادتها مستقرة مثلاً عشرة أيام مستقرة عددها عشرة أيام - [00:38:53](#)

جاء في شهر من الأشهر أحدى عشر يوماً. اليوم الزائد هذا حيض ولا استحاضة هو في الأصل استحاضة في الشهر الأول تعطيه حكم الاستحاضة في الشهر الثاني جاءها نفس الطريقة أحدى عشر أحدى عشر - [00:39:18](#)

اليوم الزائد استحاضة في الشهر الثالث جاءها تثبت لها العادة بثلاثة أشهر. ما دام انه جاء أحدى عشر أحدى عشر صارت عادتها كم أحدى عشر يوماً طب ايش تسوى في الشهور الماظية - [00:39:37](#)

اذا كانت قد صامت يعني في الصلاة خلاص ما عاد في قطاء. كانت قد صامت فرضاً الشهر الأول والثاني والثالث وافق صوم الفرض [الحادي عشر فما الحكم؟ تقضيه لنا تبينا انه - 00:39:56](#)

حيض ماشي؟ كان الله في عونكم طيب فمن زادت عادتها هذا لا بد من تكرر او تقدمت عادتها جاءها الدم هي العادة انه يأتيها الدم من اليوم العاشر. جاء هذه المرة من اليوم الخامس - [00:40:14](#)

خلاص؟ تقدمت عادتها نقول متى تجعلها تجعلها موضع العادة من اليوم الخامس اذا تكرر ذلك ثلاثة أشهر وكذلك في التأخير [بدال ما يجيها عشرة جاها خمسة عشر اذا تكرر ثلاثاً قال فما تكرر ثلاثاً فهو - 00:40:37](#)

حيض وتبثت به العادة طيب هذا الذي يحتاج الى تكرر ما الذي لا يفتقر الى تكرر النقص قال رحمة الله وما نقص عن العادة طهر بلا تكرر عادتها عشرة أيام - [00:40:57](#)

شهر من الشهور انقطع دمها ورأت النقاء بعد خمسة أيام اليوم السادس في طهر ولا في حيض اليوم السادس طهر ما في دم فتكون طاهراً لا حائضاً. وهل يفتقر هذا الى تكرر؟ لا. خلاص هي طاهر من هذا الشهر - [00:41:14](#)

ماشي على طول قال وما نقص عن العادة فهو طهر دون ان تنتظر تقول والله انتظر الشهر الثاني والثالث لا خلاص هو طهر وما عاد اليها في أيام عادتها رأت الطهر يومين - [00:41:37](#)

الا بعد يومين رجع اليها الدم فما رجع اليها الدم فهو ايش فهو حيض قال وما عاد فيها اي في العادة جلسته بلا تكرر ايضاً ثم انتقل [بعد ذلك للصفر والكدر الصفر الكدر لها حالتان - 00:41:52](#)

ان تكون في زمن العادة فهي حيظ. قال والسفرة والكدرة في زمن العادة حيظ. الصفرة والكدرة بعد زمن العادة ليست حيضاً من مفهوم كلامه ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى مسألة التل斐ق - [00:42:11](#)

مسألة التل斐ق ماذا قال فيها؟ التل斐ق ما هو في المذاهب التل斐ق في الحيض ماذا قال في التل斐ق؟ نعم؟ قال رحمة الله ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر - [00:42:28](#)

ما لم يعبر اكثره. طيب من رأت يوماً دماً ويوماً نقاء طيب الاشكال في كلام الماتن رحمة الله انه قد يفهم ان اليوم معتبر لا غير معتبر من رأت ولهاذا قال البهوي ومن رأت يوماً دماً اقل او اقل او اكثـر - [00:42:46](#)

يعني من رأت يومين دماً ويوم نقرأ فالدم حيض والنقاء طهر. طيب من رأت ساعة دماً وساعتين طهراً طهر ليس مقصود الطهر توقف تدفق الدم لا الطهر الا يتغير القطن التي تحتشى بها يعني يكون نقاء من الداخل. بحيث لو احتشت بقطنة تخرجقطنة نقية ليس فيها دم - [00:43:09](#)

هذا هو النقاء واضح طيب فمن رأت يوماً دماً ويوم النقاء قال لك فالدم حبيب والنقط. من رأت ساعة دماً وساعة نقاء هذـي مسألة التل斐ق وهي محل خلاف بين العلماء. في المذهب وفي خارج - [00:43:41](#)

المذهب هل تلتفق ولا المذهب عندنا انها تلتفق يعني ايش تلتفق وهـذه المسألة ترى لها فائدة يمكن بعض الناس يقول كيف هذا هذه المسألة مفيدة حتى اني وجدت بعض المذاهب الأخرى - [00:43:56](#)

يفتون بمذهب الحنابلة في الحج في مسألة التل斐ق من جاءها الدم ثم انقطع وجاءها طهر ثلاث ساعات على مذهبنا تغسل وتنزل تطوف طواف الافاضة وهذا قد يحتاج اليه عندها رحلة طيران وعودـة وما يمكن - [00:44:13](#)

فماذا نعمل؟ نفتـيـها بالـتلـفـيقـ اـغـتـسـلـيـ وـرـوـحـيـ طـوـفـيـ. هـذـا وـجـدـتـ منـ يـفـتـيـ بهـ حـتـىـ فيـ المـذـاـهـبـ الثـانـيـةـ. يـفـتـونـ بـهـ بـالـتلـفـيقـ. يـقـولـونـ

تأخذ القول بالتلفيق لانه لو لم نقل بالتلفيق معناها ما يجوز تطوف - 00:44:36

صح ولا لا وطواف الافاضة ركن لو رجعت الى بلادها بدون تلفيق بدون طواف افاضة رجعت محرمة ويمكن ما يتيسر لها وترجع مكة تبقى الى ان تموت محرما طيب فلهذا قالوا التلفيق له فائدة ايضا في مثل هذه المسألة - 00:44:50

ما سورة التلفيق؟ عندنا يأتي دم ويأتي نقاء هل لازم الدم يوم وليلة لا حتى لو جا الدم ساعتين وانقطع ساعتين فالدم حيظ والنقاء طهور وهذا معنى قوله لكن بشرط شوفوا التلفيق له صورتان - 00:45:10

ان يكون مجموع الدم والطهر مجاوزا لاكثر لاكثر مدة الحيض كما لو كان مجموع الدم والحيض ثمانية عشر يوما فهنا نعتبرها مستحاضة في الزائد مستحاضة جيد ولا نقول والله هذا الدم اللي جاي يعني جاحد - 00:45:28

يوم حيض ويوم طهر ثم بعد ذلك جاءها الدم بعد الخمسة عشر يوما يوم مجموعه دم ثمانيه ايام لكن مجموعه دم والطهر خمسة عشر يوما اذا ما جاء بعده - 00:45:49

فهو ايش؟ فهو استحاضة وليس بحيض ماشي؟ فان كان الدم والنقاء لم يعبر اكثره فهو ايش فالدم حيظ والنقاء طهر وان كان الدم وان كان الدم والنقاء قد عبرا قد عبرا مجموعهما - 00:46:08

اكثر الحيض فما زاد بعد ذلك فما جاءها فهو ايش فهو استحاضة نعم وهذا معنى قوله ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيظ والنقاء طهر ما لم يعبر اكثره ما لم يعبر الدم اكثره ولا ما لم يعبر مجموع الدم والنقاء - 00:46:36

اكثره ما لم يعبر المجموع اكثره طيب بعض الطالب خلاص يعني لأن على رؤوسهم الطير ما هو فاهم حاجة. على كل حال نستعين بالله خلصنا ترى خلاص المسائل الصعبة خلصناها باقي الان المستحاض امرها سهل والنفسيه امره اسهل - 00:46:57

خلصنا خلاص الباقى امور سهلة نبدأ الان باحكام المستحاضة ما هو من ناحية العدد والموطن لا ايش تسوى المستحاضة ماذا تصنع نعم تفضلي المستحاضة ونحوها تجلس اه المستحاضة ونحوها تغسل فرجها - 00:47:24

وتعصبه وتتوطأ لوقت كل صلاة وتصلى فروضا ونوافل ولا توطأ الا مع خوف العنت ويستحب غسلها لكل صلاة. المستحاضة لها احكام في اشياء واجبة على المستحاضة وفي اشياء محرمة على المستحاضة - 00:47:42

وفي اشياء مستحبة للمستحاوى اما الواجب عليها فذكر المؤلف امرين ان تغسل فرجها وتعصبه هذا واحد الثاني ان تتوطأ لوقت كل صلاة المستحاضة قال ونحوها من نحوها مستحبة ونحوه من - 00:48:01

نعم من به حدث دائم كمن به سلس بول او جرح لا يرقى فهذا ملحق بالمستحاضة في هذه الاحكام. اذا الواجب عليها امران الاول ان تغسل فرجها وتعصبه الثاني ان تتوطأ لوقت كل صلاة - 00:48:22

جيد تغسل فرجها تعصب وتضع يعني مثل الان مثل الحفائظ او يعني آآ عصابة او شيء من هذا يعني تربط خرقه او قماش او كذا بحيث لا تتلوث وينتشر الدم - 00:48:42

هذا الامر الاول. الامر الثاني المستحاضة من به سلس بول من به جرح لا يرقى يجب ان يتتوطأ لوقت كل صلاة توضأ لصلاة الظهر يصلي في صلاة وقت الظهر يصلي ما شاء من فروض ونوافل خرج وقت الظهر دخل العصر - 00:48:58

يجب وجبوا ان يتتوطأ مرة اخرى خلاص وهذا معنى قوله وتتوطأ الوقت كل صلاة وتصلى في الوقت فروضا ونوافل ولو خرج منها شيء لو الزمنها ان تتوطأ لكل خارج ما تمكنت من الصلاة ما استطاعت ان تصلى. ولهذا نلزمها بالوضوء لكل صلاة وبعد ذلك تصلي ولو خرجت - 00:49:14

منها شيء واضح؟ وكذلك من به سلس البول المستمر به البول قوله رحمة الله ولو قت كل صلاة يرجع على الوضوء فقط ولا يرجع على غسل الفرج وعصبه ايضا تغسل فرجها وعصبه لوقت كل صلاة - 00:49:36

لاغسل الفرج وعصبه لا لا يكون لوقت كل صلاة. وانما تغسل اه فرجها وعصبه واما الذي يلزم ان يكون لكل صلاة فهو ايش فهو الوضوء. هذا بالنسبة الواجب على المستحاضة المحرم على المستحاضة ما هو - 00:49:56

قال لا توطأ الا مع خوف العنت. فلا يجوز وطئها الا مع خوف العنت اللي هو ان يكون زوجها او تكون هي لهذا قالوا خوف العنت منها

او منه جيد ان يخشى على نفسه - 00:50:14

الوقوع في الزنا والعياذ بالله فيجوز له ان يطأ زوجته المستحاضة ان كان لم يستطع آآ ان كان يخاف العنت ان ترك وطأها ولم يجد الا هذا اما اذا كان - 00:50:28

اه تندفع شهوته بال المباشرة فيما دون الفرج. هل يجوز الوطء؟ لا. لانه المباشرة في ما دون الفرج جائزة حتى للحائض. كما ذكرنا هذا صحيحاً ولا؟ نعم واما المستحب في حق المستحاضة قال ويستحب غسلها لكل صلاة هذا هو المستحب لها - 00:50:46

اذا الواجب تتوضأ لوقت كل صلاة اما تبغي الاكمال نقول اغتسلي لوقت كل صلاة هذا ما يتعلق بالمستحاضة ثم ننتقل الى النفاس ماذا قال المؤلف؟ النفاس فيه مسائل عندها اكثر النفاس وعندنا احكام النفاس وعندنا متى يبدأ احتساب النفاس عند تعدد الموليد؟ فبدأ اولاً باكثر نفاس - 00:51:05

قال قال رحمة الله واكثر مدة النفاس اربعون يوماً. اكثر مدة النفاس اربعون يوماً وبعد الأربعين لها ثلاث حالات اول ما يعني المرأة بالنسبة للنفاس لها ثلاث حالات ان تستكمل الأربعين - 00:51:29

فتغتسل وتصلي ويحل وطؤها بعد الأربعين اذا استكملت الأربعين تغتسل وتصلي يعني استمر بها الدم الى اربعين كاملة ما في اشكال. الثاني ان تطهر قبل الأربعين فتري النقاء قبل الأربعين فما الحكم - 00:51:46

ومتى طهرت قبل تطهرت وصلت؟ تتطهر وتصلي اذا رأي اذا رأيت الطهر قبل الأربعين لكن يكره قال ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير. اذا تطهرت وصلت بعد مثلاً ثلاثة أيام نقول لزوجها يكره لك الوطء الى ان تستكمل - 00:52:02

ايام الأربعين يقرأ وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير فاذا طهرت قبل الأربعين تأخذ احكام الطاهرات في كل شيء لكن يكره وطؤها حتى تكمل الأربعين. الحالة الثالثة ان تطهر قبل الأربعين - 00:52:22

ثم يعود لها الدم في الأربعين يعني هي طهرت بعد ثلاثة أيام وعاد لها الدم في يوم خمسة وثلاثة أيام فما الحكم؟ قال فان عودها الدم فيها في الأربعين فيها يعني في الأربعين - 00:52:40

فان عادها الدم فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضى الصوم الواجب. اذا رجع لها الدم بعد الثلاثة أيام طهرت خلاص والحمد لله قاعدة تصلي وتصوم يوم خمسة وثلاثة أيام رجع اليها الدم الى تمام الأربعين. هذى الايام الخمسة الدم مشكوك فيه - 00:52:54

وفي فائدة هنا يا جماعة وهي ان تعلم ان مسائل الفقه هي مسائل مشكوك فيها ما ندرى صحيحاً ولا؟ ما هو كل شيء لا بد ان يكون معلوماً لنا - 00:53:15

ما هو كل شيء لا بد يكون معلوماً للمجتهد قد يشك في المسائل فيقول والله اذا عاد الذنب فمشكوك فيه ما اقدر احكم لك بانه حيض ولا اقدر احكم لك بانه - 00:53:26

نفاس ولا انه استحاضة. ماذا تصنع؟ قال مشكوك فيه. ايام العمل طيب ما دام مشكوك؟ قال تصوم وتصلي احتياطاً وتقضى فراغينا الاحتياط امرناها بالصوم والصلة وامرناها بقضاء الصوم لانه يمكن هذه الايام يكون ايام - 00:53:36

نفاس فاخذنا باحتياط وامرناها بايش بالقضاء قال فمشكوك فيه تصوم وتصلي ثم بعد ذلك تقضى الصوم الواجب وهل تقضى الصلاة لا ما تقضى الصلاة طيب هذا بالنسبة لمدة النفاس جاء الان طيب اقل النفاس كم - 00:53:53

اعطانا المؤلف اكثر النفاس لا حد لاقله لو طهرت يوم بل يقولون لو انها وضعت من غير دم فسميت ذات الجفوف ايام تسوى - 00:54:17

تجلس تترك الصلاة اربعين يوم لا ما دام انه انقطع الدم اقل من اربعين يوم فهي ظاهر لها حكم الطاهرات. فلا حد لاقله. وقد علم هذا من قول المؤلف متى طهرت قبله - 00:54:31

طهرت وصلت واما احكام النفاس فمنها ما يوافق احكام الحيض وهذا هو الاصل ومنها ما يخالف احكام الحيض وهذا هو الاستثناء فما هو الاصل؟ قال رحمة الله وهو كالحيض فيما - 00:54:45

وهو كالحيض. ايوه تسلم طيب وهو كالحيض ايوا وهو كالحيض فيما يحل مثل ايش الاستمتاع بما دون الوطء هذا مما

يحل نعم ويحرم الحيض فيما يحل ويحرم مثل ايش - 00:55:05

الصلوة الوطء ايضا الطلاق نعم الثالث ويجب مثل ايش ها قضاء الصوم والكافارة اذا حصل وطأ ويسقط مثل ايش ؟ الصلاة. الصلاة فان الصلاة تسقط عنها. قال فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط هذه اربعة امور - 00:55:30

هذا هو الاصل انه كالحيض لكن فيه استثناء قال رحمه الله وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ. اذا النفاس يخالف الحيض في مسألتين. العدة والبلوغ يعني - 00:56:00

ايش العدة؟ ويعني ايش البلوغ مطلق نعم عدة المطلقة المطلقة اذا كانت من ذوات الحيض تعتد ثلاثة قروء ثلاث حيض واما النفاس فلا فلا يحسب من العدة لا يعتد به - 00:56:15

لا تتعلق العدة بدم النفاس هذا معنى غير العدة. وغير البلوغ الحيض عالمة بلوغ. اما النفاس فليس عالمة بلوغ. بل عالمة البلوغ حاصلة قبله وهي ايش الحمل فانها لا تحمل الا بازوال - 00:56:35

واضح؟ ولهذا لا نقول ان النفاس عالمة بلوغ عالمة البلوغ حاصلة قبله وهي الحمد طيب ابتداء النفاس اذا ولدت اكثر من ولد جاء عدة مواليد ما شاء الله فهل الدم - 00:56:52

هل النفاس يبدأ من الولد الاول ولا من الولد الثاني؟ ماذا قال وان ولدت توأميين فاول النفاس وآخره من اولهما. يعني جابت ولد عندها توأم الان ولدت الولد الاول في يوم واحد محرم - 00:57:15

والولد الثاني قيوم ثلاثة محرم واستمر الدم من الولد الاول الى ما بعد الولد الثاني باربعين يوما يعني افترض انه استمر بعد الولد الثاني اربعين يوم وش رايكم؟ نفاس لأ - 00:57:34

لان النفاس اكثراها اربعين ويبدأ الحساب من الولد الاول. اذا يوم عشرة صفر اذا جاه الدم بعده فهذا ليس بنفاس وانما يكون استحاضة او حيضا ان وافق عادة حيض. على تفصيل عند الفقهاء رحمهم الله تعالى. وهذا معنى قوله وان ولد التوامين فاول نفاس وآخره من اولهما - 00:57:53

وهذا في النفاس طيب العدة عدة الحامل بوضع الحمل ان كان عندها عدة اولاد فتنقضي عدتها باولهما ولا باخرهما باخرهما العدة في الحمل لا تنقض الا بوضع جميع الحمل لو عندها مثلا ثمانية اولاد في بطنه - 00:58:16

لا تنقضي العدة الا بوضع جميع الحمل واضح تمام ويختلف في هذا عن الحيض والله الوقت متسع لكن لعلنا نقتصر على هذا الدرس اليوم ثقيل شوية. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا ولو جهه - 00:58:41

حالا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:02